www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كلية الشريعة

المستوى الخامس

حديث عدي بن حاتم في باب الصيد دراسة حديثية فقهية

بحث مقرر أحاديث الأحكام 3

اعداد الطالب :عصماني خالد

الرقم الجامعي: 1210036

بإشراف:الدكتور هشام السعيد

الفصل الأول للعام الدراسي 1435-1436هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِنِ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ :

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ))[1].

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)) [2].

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً))[3].

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ . وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ .

أما بعد :فهذه دراسة فقهية حديثية لحديث عدي ابن حاتم المشهور في باب الصيد ,وقد تضمن أحكاما كثيرة تتعلق بالصيد ,قمت من خلالها بتخريج الحديث من الصحيحين والسنن لأجل الوقوف على جميع ألفاظه ,فربما فسر بعضها بعضا ,أو جاء في بعض الروايات من الأحكام ما تخلف في الأخرى ,و ذكرت ترجمة مختصرة لراوي الحديث الصحابي عدي بن حاتم –رضي الله عنه– ,ثم قمت بشرح الحديث واستخراج بعض أحكامه وفوائده .و قد راعيت عند استخراج الحكم الفقهي من الحديث عدم الخوض في خلافات الفقهاء إلا ما ندر ,بل أكتفي بذكر الحكم وما يدل عليه من الحديث ,واعتمدت في عزو الأقوال على المكتبة الشاملة .راجيا الله عز وجل أن ينفعني به ومن شاء الله من عباده المسلمين .

---

[1] الآية 102 من سورة آل عمران

[2] الآية 2 النساء

[3] الآية 71,70 الأحزاب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تخريج الحديث

أولا :روايات البخاري

الرواية الأولى:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ .[1]

الرواية الثانية:

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ.[2]

الرواية الثالثة:

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ .[3]

الرواية الرابعة:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ

---

[1] صحيح البخاري رقم 5046

[2] صحيح البخاري رقم 5064

[3] صحيح البخاري رقم 1913

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ.[1]

الرواية الخامسة :

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ قَالَ كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ قُلْتُ وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ كُلْ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ .[2]

الرواية السادسة :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ.[3]

ثانيا:روايات مسلم

أخرج مسلم الرواية الأولى للبخاري والرواية الثالثة والرواية الرابعة .

ولمسلم رواية أخرى :

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ .[4]

---

[1] صحيح البخاري رقم 5054

[2] صحيح البخاري رقم 5055

[3] صحيح البخاري رقم 5062

[4] صحيح مسلم رقم 3560

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وله في أخرى :

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ.[1]

وفي أخرى :

حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ.[2]

وفي أخرى :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّيْدِ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ.[3]

3–روايات أبي داوود :

وفي رواية أبي داود نحو الرواية الأولى ، ونحو الرابعة من روايات البخاري. وأخرج الأولى من أفراد مسلم.

وله أخرى :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَوَجَدْتَهُ مِنْ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا.[4]

---

[1] صحيح مسلم رقم 3564

[2] صحيح مسلم رقم 3565

[3] صحيح مسلم رقم 3566

[4] سنن أبي داوود رقم 2466

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي أخرى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ.[1]

وله في أخرى قال

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ أَوْ قَالَ يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ[2]

رابعا :روايات الترمذي

وأخرج الترمذي الرواية الأولى من أفراد مسلم. وفي أخرى نحوها ، إلا أنه قال : «وسُئِلَ عن الْمِعْرَاضِ».

وأخرج الرواية الأولى من أفراد أبي داود.

وله في أخرى قال :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخَرُ قَالَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ.[3]

وفي أخرى

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ.[4]

---

[1] سنن أبي داوود رقم 2467

[2] سنن أبي داوود رقم 2470

[3] سنن الترمذي رقم 1390

[4] سنن الترمذي رقم 1391

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي أخرى:

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنْ الْغَدِ سَهْمِي قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ.[1]

خامسا :روايات النسائي

وأخرج النسائي الرواية الثالثة والخامسة من روايات البخاري ، وأخرج نحو الثالثة أيضا ، وأخرج روايات مسلم الأربع ، إلا أنه في الثالثة انتهى حديثه عند قوله : «أيُّهما قتله». قال هو : «أيُّها قتل» ، ولم يذكر ما بَعْدَه وأخرج الثالثة من أفراد الترمذي.

وله أخرى:

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ بِمِصْرَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ فَاذْبَحْ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَقَتَلْنَ فَلَمْ يَأْكُلْنَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ .[2]

وفي أخرى

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَسَمَّيْتَ فَكُلْ وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ.[3]

وفي أخرى:

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّيْدِ

---

[1] سنن الترمذي رقم 1388

[2] سنن النسائي رقم 4190

[3] سنن النسائي رقم4196

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ سَهْمُكَ فَكُلْ قَالَ فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْءٍ غَيْرَهُ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ .[1]

وفي أخرى

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ وَإِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَبْتَغِي الْأَثَرَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ .[2]

وفي أخرى:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ.[3]

ترجمة راوي الحديث:

هو عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي مهاجري يكنى أبا طريف وينسبونه عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدي بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طي بن أدد بن زيد بن كهلان إلا أنهم يختلفون في بعض الأسماء إلى طي .[4]

إسلام عدي بن حاتم:

قال الواقدي: قدم عدي بن حاتم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة عشر وخبره في قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم خبر عجيب .[5]

وقد روى قصة إسلامه في أسد الغابة فقال :

وفد عدي على النبي صلى الله عليه و سلم سنة تسع في شعبان وقيل : سنة عشر فأسلم وكان نصرانيا

---

[1] سنن النسائي رقم 4225

(2) سنن النسائي رقم 4226

(3) سنن النسائي رقم 4228

[4] الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (325/1).

[5] المرجع السابق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أخبرنا أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن عبد القاهر أخبرنا أبو محمد جعفر بن أحمد القارئ أخبرنا علي بن المحسن التنوخي حدثنا عيسى بن علي بن عيسى بن داود أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة قال : كنت أسأل عن حديث عدي بن حاتم وهو إلى جنبي فقلت : ألا آتيه فأسأله فأتيته فسألته فقال : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم حين بعث فكرهته أشد ما كرهت شيئا قط فانطلقت حتى إذا كنت في أقصى الأرض مما يلي الروم فكرهت مكاني ذلك مثلما كرهته أو أشد فقلت : لو أتيت هذا الرجل فإن كان كاذبا لم يخف علي وإن كان صادقا اتبعته فأقبلت فلما قدمت المدينة استشرفني الناس وقالوا : عدي بن حاتم ! عدي بن حاتم !

فأتيته فقال لي: يا عدي بن حاتم أسلم تسلم قلت: إن لي دينا. قال : أنا أعلم بدينك منك . قلت : أنت أعلم بديني مني قال : نعم مرتين أو ثلاثا قال : ألست تراس قومك قال : قلت : بلى . قال : ألست ركوسيا ألست تأكل المرباع قلت : بلى . قال : فإن ذلك لا يحل في دينك . قال : فنضنضت [1] لذلك ثم قال : يا عدي أسلم تسلم . قال : قد أظن – أو : قد أرى أو : كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم – أنه ما يمنعك أن تسلم إلا غضاضة [2] ممن حولي وإنك ترى الناس علينا إلبا واحدا . قال : هل أتيت الحيرة قلت : لم آتها وقد علمت مكانها . قال : يوشك الظعينة أن ترتحل من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالبيت ولتفتحن علينا كنز كسرى بن هرمز . قال : قلت : كسرى بن هرمز ! قال : كسرى بن هرمز مرتين أو ثلاثا وليفيضن المال حتى يهم الرجل من يقبل صدقته . قال عدي : قد رأيت اثنتين : الظعينة ترتحل بغير جوار حتى تطوف بالبيت وقد كنت في أول خيل أغارت على كنوز كسرى بن هرمز ؛ وأحلف بالله لتجيئن الثالثة . [3]

فضائل عدي بن حاتم:

كان جوادا شريفا في قومه معظما عندهم وعند غيرهم حاضر الجواب

"ذكر بن المبارك في الزهد عن بن عيينة أنه حدث عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال ما دخل وقت صلاة إلا وأنا أشتاق إليها وكان جوادا وقد أخرج أحمد عن تميم بن طرفة قال سأل رجل عدي بن أبي حاتم مائة درهم فقال تسألني مائة درهم وأنا بن حاتم والله لا أعطيك وسنده صحيح"[4]

---

[1] النضنضة :تحريك اللسان

[2] الغضاضة : الذلة

[3] أسد الغابة (1 /760 الشاملة)

[4] الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (4/ 471)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وروى عن النبي صلى الله عليه و سلم أحاديث كثيرة وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكرمه إذا دخل عليه ولما كان زمن عمر رضي الله عنه قدم عدي بن حاتم على عمر فلما دخل عليه كأنه رأى منه شيئا – يعني جفاء – قال : يا أمير المؤمنين أما تعرفني قال : بلى والله أعرفك أكرمك الله بأحسن المعرفة أعرفك والله أسلمت إذ كفروا وعرفت إذ أنكروا ووفيت إذ غدروا وأقبلت إذ أدبروا . فقال : حسبي يا أمير المؤمنين حسبي .

وشهد فتوح العراق ووقعة القادسية ووقعة مهران ويوم الجسر مع أبي عبيد وغير ذلك

وكان مع خالد بن الوليد لما سار إلى الشام وشهد معه بعض الفتوح وأرسل معه خالد بالأخماس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وكان عدي يفت الخبز للنمل ويقول : إنهن جارات ولهن حق .

وكان عدي منجرفا عن عثمان فلما قتل عثمان قال : لا يحبق في قتله عناق . فلما كان يوم الجمل فقئت عينه وقتل ابنه محمد بن علي وقتل ابنه الآخر مع الخوارج فقيل له : يا أبا طريف هل حبق في قتل عثمان عناق !

قال : إي والله والتيس الأعظم .

وشهد صفين مع علي روى عنه الشعبي وتميم بن طرفة وعبد الله بن معقل وأبو إسحاق الهمداني وغيرهم .[1]

وفاته:

مات بالكوفة سنة سبع وستين في أيام المختار. وقيل : مات سنة ثمان وستين . وقيل: بل مات عدي بن حاتم سنة تسع وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة. روى عنه جماعة من البصريين والكوفيين منهم : همام بن الحارث وعامر الشعبي وتميم بن طرفة وعبد الله بن معقل بن مقرن والسري بن قطري وأبو إسحاق الهمداني وخيثمة بن عبد الرحمن .[2]

---

[1] انظر أسد الغابة (1 /760)

[2] الاستعاب(1/326)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شرح متن الحديث وفوائده :

المسألة الأولى:في غريب ألفاظه

- كلابك المعلمة:يتبين تعلم الكلب بأمور :أن يطلب الصيد أذا أرسله صاحبه وأن ينزجر إذا زجره وأن لا يأكل من الصيد إذا أمسكه .

قال الحافظ في الفتح :" والمراد بالمعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها وهذا الثالث مختلف في اشتراطه".[1]

المعراض :قال ابن الأثير :" المِعْرَاض بالكسر : سَهمٌ بلا ريشٍ ولا نَصْل وإنما يُصِيب بعَرْضِه دُون حدِّه .[2]

- **وقيذ**: الوقيذ هو الذي يضرب إلى أن يموت ، وهو فعيل بمعنى مفعول.

قال الفقيه الحنفي محمد ابن عبد الهادي السندي :

(وَقِيذ) بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة بِمَعْنَى مَوْقُوذ أَيْ حُكْمه حُكْم الْمَوْقُوذَة الْمَنْصُوص عَلَى تَحْرِيمهَا فِي الْآيَة وَالْمَوْقُوذَة الْمَقْتُولَة بِغَيْرِ مُحَدِّد مِنْ عَصَا أَوْ حَجَر أَوْ غَيْرهمَا .[3]

- **خزق**: قال ابن الأثير :خَزَق السَّهمُ وخَسَق : إذا أصاب الرَّميَّة ونَفَذ فيها .[4]
- **يَقْتَفِر**: الاقتفار والاقتفاء معناهما واحد وهو :تتبع الأثر .قال الحافظ ابن حجر"يقتفر الصيد أي يطلبه في الأرض القفر وهي الأرض الخالية"[5]
- **دخيلا**:الدخيل :الضيف والنزيل
- **وربيطا**: قال النووي: الربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا قوله صلى الله .[6]

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري الناشر : دار المعرفة – بيروت(600/9).

[2]: النهاية في غريب الحديث والأثر المكتبة العلمية – بيروت تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي(3 /439)

[3] حاشية السندي على سنن ابن ماجة(233/6)

[4] النهاية (76/2)

[5] الفتح (175/1)

[6] شرح النووي على مسلم(77/13)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية :فقه الحديث

- يشترط في إباحة صيد الكلب أن يكون معلماً لقوله تعالى " وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ"[1] فاشترط أن يكون معلما.وقد تقدم معنى المعلم .
- و يشترط الإرسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله فأما غير المعلم فمجمع عليه وأما المعلم إذا استرسل فلا يحل ما قتله عند العلماء كافة إلا ما حكى عن الأصم من إباحته وإلا ما حكاه بن المنذر عن عطاء و الأوزاعي انه يحل إن كان صاحبهأخرجه للاصطياد.[2]
- مشروعية التسمية عند الصيد ,قال النووي : وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد.[3]

واختلفوا في حكمها:

القول الأول :أنها سنة وهو مذهب الشافعي وطائفة وهي رواية عن مالك وأحمد فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد , لقوله تعالى : (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) .قال النووي : " فأباح التذكي من غير اشتراط التسمية " .

ولقوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) وهم لا يسمون ولقوله صلى الله عليه و سلم في اللحم لا يدرى أذكر عليه اسم الله "سموا الله عليه وكلوه"[4]

القول الثاني:أنها شرط على الذاكر والناسي وهو قول أهل الظاهر وهو الصحيح عن أحمد فى صيد الجوارح وهو مروى عن ابن سيرين وأبى ثور واختاره ابن تيمية, لقوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) .[5]

وقوله–صلى الله عليه وسلم – : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل)

القول الثالث: أنها واجبة على الذاكر دون الناسي وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء لقوله صلى الله عليه و سلم : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .[6]

- اختلف العلماء فى الكلب المعلم إذا أكل من الصيد هل يجوز أكله أم لا ؟ فبعضهم أجاز وبعضهم منع

---

[1] سورة المائدة الاية4

[2] انظر شرح النووي على مسلم باب الصيد بالكلاب المعلمة وشرح سنن ابن ماجة للسيوطي باب السلخ هو نزع الجلد

[3] شرح النووي على مسلم باب الصيد بالكلاب المعلمة(73/13)

[4] رواه البخارى رقم 1916

[5] سورة المائدة الاية4

[6] رواه ابن ماجه رقم 2035

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد ذكر ابن بطال من قال بالقولين فقال : "فقال ابن عباس: إذا أكل فقد أفسده وأمسك على نفسه . وقال بذلك من التابعين : الشعبي وعطاء وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ، وحجتهم حديث عدى بن حاتم ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور قالوا كلهم : إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم ، فلا يؤكل صيده . وفيها قول آخر روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا : كل وإن أكل الكلب ولو لم يبق إلا نصفه ، وهذا قول على بن أبى طالب وابن عمر ، وسعد بن أبى وقاص ، وسلمان الفارسى ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والحسن ، والزهرى ، وربيعة ، وهو قول مالك ، والليث ، والأوزاعى"[1]

واستدل للقول الأول بحديث عدي هذا وبقوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) [2]وهذا لم يمسك علينا وإنما أمسك على نفسه

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ) [3]

قال الحافظ في الفتح : "أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده" [4]

وقد نقل الحافظ طرقا في الجمع بين الحديثين: منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ومنها الترجيح فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها وأيضا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم.[5]

والذي يظهر أن حديث أبي ثعلبة لا يصح .

- في قول النبي صلى الله عليه وسلم "وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ " نهى عن الأكل مخافة أن تكون الكلاب اجتمعت عليه فقتلته، ولا يدرى أيها قتله، هل المسمى عليه أو الذي لم يسم عليه؟ ويؤكد ذلك قوله في الرواية الثانية "لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ".

---

[1] شرح صحيح البخارى. لابن بطال كتاب الصيد والذبائح 392/5

[2] سورة المائدة الاية 4

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الصيد باب في الصيد رقم 2852 قال الألباني منكر

[4] [2] فتح الباري 602/9 باب التسمية على الصيد

[5] المرجع السابق 602/9

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- إذا أصاب المعراض الصيد بحده بأن نفذ في اللحم وقطع شيئا من الجلد فيجوز الأكل منه وهو المقصود بقوله "كل ماخزق ".وإذا قتل بعرضه أي بغير المحدد منه فهو حرام لأنه وقيذ ,وقد عد الله تبارك وتعالى الموقوذة من المحرمات , وَالْوَقِيذ وَالْمَوْقُوذ الْمَقْتُول بِغَيْرِ مُحَدَّد مِنْ عَصًا أَوْ حَجَر أَوْ نحو ذلك .
- ما صاده الكلب المعلم إذا سمي عليه فهو حلال ولا يتوقف على الذكاة,سواء أدركه صاحبه حيا أو ميتا .
- إباحة أكل الصيد إذا وجده صاحبه ميتا بعد اليومين والثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم " يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ" وشرط ذلك ألا ينتن كما جاء في حديث أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فليأكله. إلا أن ينتن .[1] وأن يعلم أن سهمه قتله بأن يجد السهم فيه أو يتأكد بأنه هو من أصابه لقوله في الرواية الرابعة من أفراد النسائي" إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ".

قال الشيخ عبد المحسن العباد :" معناه أنه أباحه له صلى الله عليه وسلم وقال: إن شئت فكل وإن شئت فلا تأكل؛ وشرط ذلك كما سيأتي في بعض الروايات ألا ينتن أو يَصِلَّ، ومعلوم أنه إذا مضى عليه الوقت المذكور يتغير أو تخرج منه بعض الرائحة أو النتن، والرسول أباحه ولكنه قال: [(نعم إن شاء)]، ومعنى هذا أنه إن عافته نفسك فالأمر واسع"[2].

- تحريم أكل الصيد اذا وجد في الماء لقوله :"إِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ"قال النووي "هذا متفق على تحريمه"[3] وجاء السبب في الرواية الرابعة من أفراد مسلم "فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ" والثانية من أفراد أبي داوود " إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ".
- قوله "فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه" هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة فلو ترك الذكاة عمدا فهو ميتة ، قال النووي : " وهو مجمع عليه "[4]

---

[1] سنن النسائي 4815رقم , صحيح مسلم 3569 .

[2] شرح سنن أبي داود . عبد المحسن العباد (15 /289).

[3] شرح النووي على مسلم(79/13)

[4] انظر شرح النووي على مسلم(78/13)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثالثة:فوائد الحديث :

فيه يسر الشريعة الإسلامية ,وقيامها على مراعاة أحوال الناس ,وتحقيق مصالحهم الدينية والدنيوية معا ,وذلك أن الناس كانوا في حاجة إلى الصيد ,وكانوا يعتمدون عليه قبل الإسلام ,وكان من أهم مصادر معيشتهم ,فجاء الإسلام وأقرهم عليه مراعاة لحالهم ,لكنه شرط فيه شروطا حتى يكون منضبطا بالشريعة محققا لمقاصدها وموافقا لأحكامها .

- وفيه فضل العلم على الجهل ,إذ أبيح صيد الكلب المعلم دون الكلب غير المعلم قال ابن القيم رحمه الله " وأباح صيد الكلب المعلم وهذا أيضا من شرف العلم انه لا يباح إلا صيد الكلب العالم و أما الكلب الجاهل فلا يحل أكل صيده فدل على شرف العلم وفضله قال الله تعالى :"يسألونك ماذا أحل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب "[1]ولولا مزية العلم والتعليم وشرفهما كان صيد الكلب المعلم والجاهل سواء" [2] .

كما أن الأسد وهو سلطان الوحوش لا يجوز أكل ما ترك من فريسة وأما ما صاده الكلب المعلم فيجوز لنا أن نأكل، والفرق بينهما –مع فوارق الجنسين–: العلم[3].

- وفيه أهمية النية في العمل وأنه لا يصح إلا بها , لذلك جاء في الكتب الفقهية لأصحاب المذاهب اشتراط أن ينوي الصائد الصيد, فلو انبعث الحيوان الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء من الصائد فلا يجوز صيده، ولا يحل أكله .
- وفيه إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم إلى التسمية عند الصيد وعند جميع الأعمال قَال الطَّبَرِيُّ : إن الله تعالى ذكره وتقدَّست أسماؤه أدّب نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم بتعليمه تقديمَ ذكر أسمائه الحسنى أمام جميع أفعاله، وتقدَّم إليه في وَصفه بها قبل جميع مُهمَّاته ، وجعل ما أدّبه به من ذلك وعلَّمه إياه، منه لجميع خلقه سُنَّةً يستَنُّون بها ، وسبيلا يتَّبعونه عليها، فبه افتتاح أوائل منطقهم ، وصدور رسائلهم وكتبهم وحاجاتهم، حتى أغنت دلالة ما ظهر من قول القائل: "بسم الله" ، على من بطن من مراده الذي هو محذوف[4]

---

[1] سورة المائدة الاية 4

[2] مفتاح دار السعادة دار الكتب العلمية – بيروت (55/1)

[3] شرح الاربعين النووية لعطية سالم

[4] تفسير الطبري أحمد محمد شاكر تحقيق أحمد شاكر الناشر : مؤسسة الرسالة (114/1)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

(1) صحيح البخاري

(2) صحيح مسلم

(3) سنن أبي داوود

(4) سنن الترمذي

(5) سنن النسائي

(6) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر

(7) أسد الغابة

(8) الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر.

(9) . الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر

(10) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر

(11) النهاية في غريب الحديث والأثر لان الأثير

(12) حاشية السندي على سنن ابن ماجة

(13) شرح النووي على مسلم

(14) شرح صحيح البخارى . لابن بطال

(15) شرح سنن أبي داود . عبد المحسن العباد15

(16) مفتاح دار السعادة لابن القيم

(17) شرح الاربعين النووية لعطية سالم

(18) تفسير الطبري